يصلي اربع ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي
اربعا وان لم يعلما من خرج اولا من المسجد اوخرجا معا
فصلاتهما فاسده **مسئله** فان سال انسان عن امام
صلى صلاه الخوف وهي المغرب كيف يصلي **الجواب**
هذه المسئله على ثلثه اوجه ان صلى بالطايفه الاولى
ركعتين وبالثانيه ركعه واحده جازت صلاتهم وان
صلى بالطايفه الثانيه ركعتين بطلت صلاتهم هذا اذا
جعلهم ثلثه فرق يصلي بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه
ركعه وبالثالثه كذلك لا يجوز صلاه الطايفه
الاولى وجازت صلاه الطايفتين الاخرتين **مسئله**
فان سال سايل كيف يصلي الامام المقيم الظهر في حاله
الخوف **الجواب** هذه المسئله على اربعه اوجه احدها
ان جعل الناس طايفتين وصلى بكل طايفه ركعتين جازت
صلاه الكل وان صلى بالطايفه الاولى ركعه وبالطايفه
الثانيه ركعه ثم صلى بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه
الثانيه ركعه وفي الرابعه فسدت صلاه الكل
وان صلى بالطايفه الاولى ركعه وبالطايفه الثانيه
ثلث ركعات فسدت صلاه الكل وان جعل
الناس اربع طوايف فصلى بكل طايفه ركعه جازت
صلاه الطايفه الثانيه والرابعه وفسدت صلاه
الطايفه الاولى والثالثه **مسئله** اذا كان مع اثنين
متيممين

متيممين ما يباح مقدار ما يكفي لواحد منهما بطل تيممهما
وان وهب انسان مقدار ما يكفي لاحدهما وهو ممن
لا يبطل تيممهما **الجواب** متى وجدا ما يباح
ليس احدهما اولى من الاخر فبطل تيممهما اما اذا
وهبا ما فقد اصاب اكل واحد منهما بعد المن
وهو لا يكفي لوضوء كل واحد منهما فلا يبطل تيممهما
مسئله ان صلى على بساط فيه تماثيل وتصاوير
ان كان التصاوير موضع السجود يكره وان لم يكن
موضع السجود بل موضع القدمين لا يكره **الجواب**
اذا كانت الصوره موضع القدمين فهو اهانه الصوره
لا تعظيما لها فلا بأس به لك بخلاف ما اذا كان موضع
السجود فانه تعظيم الصوره وهو يشبه عباده الصنم
مسئله فان سال سايل عن مسلم وقع في بير
ما بعد الغسل لا يتنجس الماء ولو كان كافرا
يتنجسه ما الفرق بينهما **الجواب** ان المؤمن
قد طهر بالغسل بدلاله جواز الصلاه عليه اما
الكافر فنجس العين ولهذا لا يجوز الصلاه
عليه فلا يطهر بالغسل **مسئله** فان سال
سايل من رجل ان صلاه الجنازه والقضا جايزان
بعد صلاه الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاه
العصر قبل غروب الشمس ولا يجوز ركعتي

Copyright © King Saud University